يكون كذبا ولفظة كذا من الشرح مستغنى عنه بالعطف ومتى اى وانما قلنا احقا ان يرد المدلس اه
لانه متى وقع اى الحديث بصيغة صريحة اى في السماع وهي لفظة اخبرني او حدثني او سمعت وكان
انه ثبت عدم السماع كان اى الراوي كاذبا وليس بمدلس اصلا وفي نسخة كان كذبا اى الحديث يكون
كذبا لا تدليسا وحاصله انه متى وقع المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع من المدلس اى ممن
وقع منه التدليس في بعض الصور حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا كما يجيء وفيه
خفية وهذا معنى قوله وحكم من ثبت عنه التدليس اى ايراد الاسناد بصيغة يحتمل السماع اذا كان
عدلا والحكم مبتدأ خبره ان لا يقبل اى الحديث منه اى من المدلس ومن اجل تدليسه الا اذا صرح فيه
بالتحديث اى بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع والى بلفظ مبين للاتصال وصرح فيه
كسمعت واخبرنا وهو مقبول يحتج به على الاصح لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد
وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله وزال الايهام قيل وقيد بقوله عدلا لانه اذا لم يكن عدلا
فلا يقبل منه اصلا وقال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا
مردودا في الرواية وان بين السماع والى بصيغة صريحة في هذا الحديث او في غيره من احاديثه
قال الشيخ شمس الدين محمد الجزري التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اما تدليس
الاسناد فهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه ولا يقول اخبرنا
وما في معناه بل يقول قال فلان او عن فلان او فلان قال وما اشبه ذلك ثم قد يكون بينهما واحد
واحد وقد يكون اكثر وربما اسقط المدلس شيخه لكن من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن
يحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثوري وابن عيينة وابن اسحاق وغيرهم يفعلون هذا
النوع ومن ذلك ما حكى ابن خثيم كنا يوما عند سفيان بن عيينة فقال عن الزهري فقيل له حدثك
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن

سمعه

سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهذا القسم من التدليس مكروه جدا
وفاعله مذموم عند اكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا يقبل روايته بين السماع
او لم يبينه والصحيح التفصيل فيما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول والا فلا يحتج به
وغيرها منه كثير قال النووي وذلك لان هذا التدليس ليس كذبا بل ابهام في الاتصال فلفظ محتمل
وحكم حكم المرسل وان اعده واجرى الشافعي هذا الحكم فيمن دلس مرة واما تدليس الشيوخ وهو
ان يسمي شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لا يشتهر به كيلا يعرف وهذا
اخف من الاول ويختلف الحال في كراهته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه وهو اما لكونه ضعيفا
او صغيرا او متأخر الوفاة او لكونه مكثرا عنه او شارك في السماع منه جماعة دونه وتسمح به
جماعة من المصنفين كالخطيب وقد اكثر منه ومنه قول ابن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله
يريد ابا بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقوله حدثنا محمد بن الحسن بن زياد بن هرون
بن جعفر بن سند انتهى وقيل المدلس ثلاثة اقسام احدها ما ذكره المصنف وهو ان يسقط
شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه ومن فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل
بلفظ موهم له كعن فلان او قال فلان وانما يكون تدليسا اذا لم يعلم المدلس لقيه ولم يسمع منه
او سمعه ولم يسمع منه ذلك الحديث فاذا علم ذلك فيما روى عن علي بن خشرم قال كنا يوما عند ابن عيينة
اه وثانيها ان يسقط المدلس شيخه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة او صفة او بلد
او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى السماع له كقول ابن مجاهد احمد القراء حدثنا عبد الله بن ابي
عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني صاحب السنن وثالثها تدليس التسوية
وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة ثم ذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس
الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه

فلفظ ط

شيخه يعني ابا بكر محمد بن الحسن النقاش نسبة الى جده قلت هو محمد بن محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)